القسم الرابع — السلفة المؤقتة

مادة ٣٧ — طلبات السلفة المؤقتة يأذن بها سكرتير عام المجلس إذا لم تتجاوز قيمة السلفة خمسين جنيها وإلا فيكون الترخيص بها من سلطة رئيس المجلس .

ويجب تقديم مستندات هذه السلفة للتسوية فى خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

القسم الخامس — أحكام عامة

مادة ٣٨ — يكون التعامل بين المجلس ووزارت الحكومة ومصالحها بموجب شيكات .

مادة ٣٩ — لا يتحمل المجلس أية مصاريف ادارية عن الخدمات التى تؤديها اليه وزارات الحكومة ومصالحها .

مادة ٤٠ — للمجلس الحق فى تدارك احتياجاته وتنفيذ أعماله ومشروعاته فى حدود ميزانيته دون الرجوع للصالح والوزارات التى عينتها اللوائح الحكومية .

مادة ٤١ — لسكرتير عام المجلس حق الموافقة على كل أجرة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه سنويا ولرئيس المجلس سلطة الموافقة على مازاد على ذلك .

مادة ٤٢ — يؤذن بالصرف من اعتماد الرعاية بالشروط الآتية :

المبالغ التى لا تزيد عن خمسين جنيها ، من سلطة سكرتير عام المجلس .

المبالغ التى تزيد عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائتى جنيه ، من سلطة رئيس المجلس .

مازاد عن ذلك ، من سلطة اللجنة الوزارية .

مادة ٤٣ — تختم الدفاتر الحسابية والإيصالات بخاتم المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية .

مادة ٤٤ — لسكرتير عام المجلس سلطة رؤساء المصالح والمراقبين الماليين ولرئيس المجلس سلطة الوزير ووزارة المالية والاقتصاد وذلك فى جميع النواحى المالية التى لم تتناولها هذه اللائحة .

مادة ٤٥ — فى حالة غياب رئيس المجلس يتولى أقدم الوزراء الأعضاء رياسته وفى حالة غياب السكرتير العام يندب رئيس المجلس من يحل محله .

مادة ٤٦ — تخضع الأعمال المالية بالمجلس لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد وديوان المحاسبة .

قرار رئيس الجمهورية

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ١٧٥,٠٠٠ ج لشراء قطعة أرض بمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ — يؤذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ١٧٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وسبعين ألف جنيه) لشراء الأرض المقام عليها مبانى دارى سينما ركس وسان جيمس والبالغ مسطحها ٣٤٨٩ م ٢ وتقع على شارعى ألفى بك وبستان الدكة بمدينة القاهرة — على أن يعلى منه بحساب الأمانات مبلغ ١٠,٠٠٠ ج لدفع التعويضات لمن تثبت أحقيته من أصحاب المبانى المقامة على تلك الأرض .

ويرد مبلغ الـ ١٧٥,٠٠٠ ج المذكور إلى الأموال المأخوذ منها وذلك عند بيع هذه الأرض .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر